نظرا الي اختيار مالهما وهو خلاص الدنيا هداية ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق اذ اليمين بالله دون غيره لقوله عليه
السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل في
زماننا اذا الح الخصم جاز للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة
باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق زيلعي
لكن ان النكل لا يقضي عليه بالنكول لانه امتنع عما هو
منهي عنه شرعا ولو قضي عليه بالنكول لا ينفذ خلاصة
في الفتاوي الصغري التحليف بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتي
ان الراي للقاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل و قضي
بالمال لا ينفذ قضاوه فمن القاضي لو حلف المدعي فحلف
ثم قال القاضي بالله كه اين سوكند راست خوردي فنكل
عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة وحلف ادعا
اشياء مختلفة الجنس وانكر كله فالقاضي يجمع الكل و يحلفه
يمينا واحدة اقر فيات فقال ورثته انه اقر كاذبا فلم تجز
اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار
لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم
صار حقا للمقر له صدا فرومسات فقال ورثته انه اقر للجنة
يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا ط و ارث
ادعي ان مورثه اقر للجنة قال بعضهم له تحليف المقر له ادعي
انه اقر كاذبا لا يقبل يقول الحقير كان ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين
ظاهرا اذ الاقرار كاذبا موجود في المسئلة ايضا ولعل وجه
الفرق هو ان للجنة ان يظهر احد شخصين او كلاهما في العلن
خلاف ما تواضعا عليه في السر فمن يدعي للجنة يدعي
الوارث علي المقر له فعلمه له وهو تواضعهم المقر في السر

فلذا

فلذا يحلف بخلاف دعوي الاقرار كاذبا لما لا يخفي علي من
اوتي فهما صايبا ط ادعي مالا فانكره فادعي في مجلس اخر
انك استهلكته مني فصرت به مقرا فانكر المال والاستهلاك
قبل يحلف علي المال لانه يصير بالاستهلاك مقرا والاقرار
حجة المدعي والمدعي عليه لا يحلف علي حجة المدعي فانه لا يحلف
بالله ما للمدعي بينة الا بري انه لو ادعي الاستيام او الاقرار
حقا بسبب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف علي ذلك له عليه
دين فاقر به ثم انكر اقراره قبل يحلف علي اقراره وقبل
يحلف علي نفس الحق مرمع خسه في فصل الدعاوي يقول
الحقير ما سر انفا من مسئلة الاستهلاك يدل علي رجحان القول
الثاني كما لا يخفي والله اعلم ط لا يحلف علي عتق العبد حسبة
بدون الدعوي وفاقا وهل يحلف علي عتق الامة وطلاق
المراة بدون الدعوي قيل يحلف وقيل لا يحلف فليتامل عند
الفتوي يقول الحقير وفي جامع الفصولين في فصل المتفرقات
نقلا عن المحيط ايضا انه اشار محمد الي انه يحلف كذا شيخي قال
شيخ لا يحلف فليتامل عنه الفتوي انتهي ثم ان الظاهر ان
تكون رواية التحليف اصح واولي لما مر قبل ثلاثة اوراق
نقلا عن الخلاصة ان في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف
الا في ثلاث مسايل فليتنظر هناك عن ادعي انك اوصي فلان
او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط برهن
المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعل خصما في حق سماع
البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يده كل واحد يدعي
انه اشتراه من ذي اليد لو اقر انه باعه من احدهما بعينه فليس
للاخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر لكنه حلف لاحدهما
فنكل وحكم به لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك

Copyright Sharing Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)